

33- فقه النكاح: نكاح الشغار: تعريفه وحكمه وبعض المسائل

المتعلقة به ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السالس والسلاسين

من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند فصل - 00:00:00

في الانكحة المنهي عنها في الشرع. عندنا بعض الانكحة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. ونحن ان شاء الله في هذه المحاضرات

ابين ما هي هذه الانكحة؟ وما المقصود بها؟ وما الاختلاف العلماء فيها؟ لان بعض هذه الانكحة من هي عنها والعلماء - 00:00:41

هل تصح مع النهي ام لا؟ فاول نكاح عندنا هو نكاح الشغار. الشغار المقصود به اللي هو الخلو. يقال بلد شاغر اي اذا خلا من سلطان

وامر شاغر اذا خلا من مدبر والشغار في الشرع عبارة عن ان ينكح - 00:01:01

رجل آا ان ينكح الرجل رجلا وليته على ان ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما. او على ان صداق كل واحدة منهم بضع الاخرى. فيعني

مسال يعني ايه؟ يعني مسلا انا اقول مسلا لواحد زوجني ابنتك. وهو يقول آا زوجني ابنتك. فيزوج كل واحد - 00:01:21

منهما ابنته للآخر على الا صداق لها. ويكون بضعة هذه مقابل بضعة هذه. او يكون مسلا ازوجك مسلا اختي على ان تزوجني اختك ولا

مهر الوحدة لواحدة منهما. منهن تمام؟ فعندئذ في هذه الحالة يكون ايه؟ يكون هذا هو نكاح الشغار. طيب حكم - 00:01:42

نكاح الشغار عندنا العلماء كلهم اجمعوا على حرمة نكاح الشغار. واستدلوا على ذلك بعدة احاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

منها ما رواه الامام البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبدالله بن عمر ان عبدالله بن عمر رضي الله

تعالى عنهما - 00:02:02

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار فراوي بيقول لنافع مشي غار يعني ان مسلا نهى عن الشغار ماشي بس ايه هو

الشغار؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكحه - 00:02:25

ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق. يعني يكون ان زوجة بنتي على ان اتزوج بنتك ولا صداق بينهما. وان

ازوجك اختي انت وانت تزوجني اختك وهذا صداق بينها. وايضا حديس ابن عمر ايضا قال لا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار

في الاسلام. يعني لا لا نكاح شغار في الايه؟ الاسلام - 00:02:40

وايضا عندنا حديس الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. تمام؟ وكلهم فسروا الشغار بان يقول للرجل

للرجل زوجني ابنتك او او وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك ايه اختي. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول هذا مما لا خلاف

فيه - 00:03:02

بين العلماء انه الشغار المنهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ان العلماء كلهم اجمعوا على ان مكروه لا يجوز يعني

حرام يعني بعض العلماء يطلق الكراهة وليس الكراهة التنزية وانما الكراهة التحريمية. والامام النووي رحمه الله يقول ان العلماء -

00:03:22

على ان نكاح الشغار من هي عنهم. واجمعوا شف بقى النقطة الجوهرية بقى. على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمت

وبنات الاعمام والاماء كالبنيات في هذا. يعني مسلا بيقول له مسلا زوجك آا بنت خالتي على ان تزوجني بنت - 00:03:42

خالتك او بنت عمك على ان تزوجني بنت عمك ولا صداق بينهما. كل هذا من هي عنه. تمام؟ يعني كل هذا لا يجوز ومنهي عنه. وآا

يعني سواء كانت البنت او الاخت او آآ اي حاجة او حتى الامة كمال. تمام؟ كل هذا لا يجوز في هذه الحالة. العلماء - 00:04:00
اتفقوا على ان هذا من يعلوه. لكن اختلفوا في سلاس مسائل متعلقة بنكاح الشغار. اول مسألة عندنا هي اذا زوج كل واحد من الوليين
موليته للآخر بدون ذكر الصداق. تمام؟ يعني ايه ؟ هو قال له زوجتك ابنتي على ان اتزوج ابنتك ولم يسموا صداقة - 00:04:20
فهنا اتفق العلماء على ان الرجل اذا انكح وليته رجلا اخر على ان ينكحه الآخر وليته ولا صدقة بينهما تمام يعني ما فيش صداق بينهما
الا ان بضع هذه البضع الاخرى - 00:04:40

انه غير جائز لسبوت النهي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار. لكن
اختلفوا فيما اذا وقع النكاح. هل - 00:04:56

يصح النكاح بمهر المسل ام لا يصح ويكون النكاح باطلا؟ يعني هو فرضنا ان هو وقع هذا واحد انا تزوجت اخته واحد وهو اتزوجني
اخته او بنتي فهل كده النكاح كله من هي عنه يعني هذا حرام لكن هل النكاح يكون صحيحا ويجب للمرأة مهر المسل ولا النكاح
يكون باطل - 00:05:06

هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا ان النكاح لا يصح.
ويفسخ ابدا قبل الدخول وبعد الدخول. يعني يفسخ بكل حال. واذا دخل بالمرأة فيكون للمرأة مهر - 00:05:26
ولا شيء لغير المدخول بها. يعني اذا لم يدخل بها فلا شيء لها. واذا دخل بها فعند اذن لها مهر لايه؟ المسل. واستدلوا على ذلك بعدة
الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح الشغار - 00:05:46
وقالوا وليس فساد من قبل التسمية. يعني انا مش عشان لم يسموا بل هو من جهة انه وافقه على شرط فاسد. فعند اذن النكاح
ايه فاسدا هذا القول الاول. القول الثاني هو قول السادة الحنفية وهو من وجهة نظري هو الصحيح. ان نكاح الشغار صحيح -

00:06:00

فيجب فيه مهر المسل يعني النكاح الشغار هو نكاح صحيح محرم. تمام؟ لكنه صحيح اذا دخل بالمرأة اذا لم يدخل بالمرأة فعند
اذن يفسخ النكاح ويعد مرة من جديد - 00:06:20
ويكون لها يعني ويسمي لها مهرا. اما اذا دخل بها فعند اذن يكون النكاح صحيحا يجب للمهرة للمرأة في هذه الحالة مهر المسل لبطلان
المسمى. لماذا؟ لانه لم يسمي لها مهرا. اذ المسمى هنا في هذه الحالة ليس بمال. لانه البضعة. فوجب مهر المسل - 00:06:32
في هذه الحالة كما لو تزوجها على خمر او ميتة لان العلماء كلهم اجمعوا لو ان رجلا تزوج امرأة وقال لها المهر بتاعك خمرة او ميتة
فعند اذن النكاح صحيح والمسمى هذا باطل. فكل ذلك في هذه الحالة ما دام ان المسمى هنا باطل والنكاح صحيح. لان المسمى -

00:06:52

لا يمكن ان يكون مهرا. فعند اذن اذا قال زوجني ابنتك وانا ازوجك ابنتي على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر للآخرى. فالبضعة هنا
لا يمكن ان يكون صداقا. فعند اذن هو كالميتة وكالخمر. فعند اذن بطل - 00:07:12

المسمى هذا وبطل المهر في هذه الحالة ويرجع الى مهر الاليه؟ المسل في هذه الحالة. ولان النكاح عند الحنفية لا يبطل بالشروط
الفاصلة وهذا شرط فاسد فعند اذن بطل فيه الاليه؟ بطل المسمى والنكاح يكون صحيحا في هذه الحالة. وهم - 00:07:28
قالوا كما لا يفسد النكاح بتسمية ما ليس بمال كالدّم والخنزير والميتة وغيرهم. تمام؟ ولا بترك التسمية الكلية يعني لو ان رجلا تزوج
امرأة على ان يكون مهرها خمرة او خنزير او دم. فعند اذن يكون النكاح صحيح وهذا الاليه؟ الصداق - 00:07:48
فسد وعندئذ يجب لها صدقة لمسل. او نقول ان هو تزوجها بلا مهر بالكلية. يعني هو لم يسمي لها مهرا. واذا تزوج الرجل امرأة ولم
لها مهرا فعند اذن النكاح يكون صحيحا ويكون لها مهر المسل في هذه الحالة. وقالوا ان النهي الوارد في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان من - 00:08:08

من اجل اخلااله عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجد فيه شيء اخر من المال. يعني قالوا ان النهي هنا معطل ان النبي نهى عن
نكاح الشغار معطل بانه ايه؟ بانه لا يوجد فيه مال. اما اذا وجد المال فعند اذن يكون النكاح صحيح في هذه الحالة - 00:08:28

او يحمل النهي هنا على الكراهة. يعني ايه يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار؟ اهذا نهى كراهة وليس نهى ايه؟ تحريم. ويشترط لتحقيق معنى الشغار ان يجعل بضع كل منهما صداقا للآخرى مع القبول من الآخر. تمام؟ فان لم يكن ذلك فعند ازن بقى مسلا قال - [00:08:48](#)

لو زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك. وقبل الآخر او قال على ان يكون بضع كل من ابنته صداقا لابنتك. فعند ازن يكون ايه؟ يكون ايه؟ باطل في هذه الحالة. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الخلاف في هذا. هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم؟ النهي هنا - [00:09:08](#)

معلق بذلك هل هو معلل بعدم العوض او غير معلل؟ فازا قلنا ان النهي غير معلل يعني ليس له علة لزم الفسخ على كل حال. تمام؟ يعني نلزم فسخ الايه؟ النكاح على الاطلاق. وان قلنا ان النهي هنا معلل. تمام؟ لان العلة هنا هو عدم - [00:09:28](#)
سباق. فعندئذ يصح بفرض صداق المسل. قال لك مسال ايه؟ مسل العقد على خمر او على خنزير فانه قال ان العلماء كلهم اجمعوا على ان النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ اذا فات بالدخول ويكون فيه مهر الايه؟ مهر المسك. يبقى هنا هذا القول هو - [00:09:48](#)

صحيح لاننا نعتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن ذلك نهى لانه لا يوجد فيه صداق. فازا قلنا ان لها صداق المسل يبقى يصح النكاح ويكون لها صداق المسل - [00:10:08](#)
في هذه الحالة. طيب اذا قال الرجل زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك واقتصر على هذا. يعني ما قالوش بقى وان بضع احدهما بضع للآخرى. تمام؟ فهنا النكاح يكون صحيحا عند الحنفية والشافعية في المشهور - [00:10:18](#)

عندهم والحنابلة في قول وهذا القول هو الصحيح. ليه؟ لانه لم يحصل به التشريق وانما حصل الفساد في الصداق لانه لم يذكر الصداق. ففسد المسمى ووجب مهر المسل في هذه الحالة. هذا القول الاول وهو صحيح. القول الساني قول المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول قالوا - [00:10:36](#)

لا يصح هذا النكاح. يعني قال له مسلا زوجني ابنتك وانا ازوجك ابنتي ولم يذكر صداقا. فعند ازن قالوا لا يصح هذا النكاح. لانهما لم يسميا اطلاقا صحيحا ولكن جعل كل واحد منهما عقد نكاح كل واحدة منهما صدقة للآخرى لانه اخرج ذلك مخرج - [00:10:56](#)
لكن القول الاول هو الصحيح كانه تزوج امرأة بدون ان يسمي لها صداقا. فعندئذ يكون لكل واحدة منهما صداق الايه؟ صداق المثل المسألة الثانية اللي هي اذا زود كل واحد من الوليين وليته للآخر وذكر الصداق. يعني مسلا قال له ايه؟ انا زوجتك - [00:11:16](#)
ابنتي على الف اه مسلا عشرة الاف دولار صداق. وهو يقول وانا زوجتك ابنتي يعني مسلا على عشرين الف آآ عشرين الف او على عشرة الاف. هل اذا ذكر الصداق هل يصح النكاح او لا يصح النكاح؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة - [00:11:36](#)
فيما لو زوج كل واحد من الوليين موليته للآخر وذكر صداه كل واحدة. سواء كان الصداق هذا مماثلا للآخر يعني مسلا انت صداق بنتك مائة الف وانا صديق بنتي مائة الف او كان مخالفا صداق بنتي مائة الف وصداق بنتك مسلا خمسين الف. هل يصح هذا ام لا يصح - [00:11:55](#)

فالمالكية والحنابلة في قوله قالوا ان هذا النكاح فاسد غير صحيح تمام هذا النكاح فاسد غير صحيح. المالكية قالوا ان نكاح الشغار على وجهين صريح الشغار ووجه الشغار فقالوا ان صريح الشغار هو ان ايه؟ هو الا يذكر فيه صداق - [00:12:15](#)
كمثلا ان يقول ايه؟ زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. فيكون هنا صداق كل واحدة بضع الاخرى بضع الاخرى ويفسخ ابدأ ان دخل وطال وولدت الاولاد. يعني هنا عند المالكية ما عندهم تفاهم في هذه المسألة. حتى لو تزوجها وحتى بعد عشرين سنة قال لك يفسخ هذا النكاح - [00:12:35](#)

واما وجه الشغار هو ان يذكر فيه صداق كل واحدة سواء كان مماثلا لصداق الاخرى او لا. يعني مسلا يقول زوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة او بخمسين. فقالوا هذا يفسخ قبل البناء. يعني قبل ان يدخل بها يفسخ - [00:12:55](#)
ويثبت بعده بصداق المسل تمام يعني اذا دخل بها عندئذ المسمى هذا يكون باطنا ويثبت فيه صداق المسك. الا ان يكون صداق مسلها

اقل مما سمي فلا تنقص عن المسمى يعني فرضنا صداق مسلها ثمانين وهو سمي لها مائة. يبقى خلاص تأخذ المئة في هذه الحالة. هذا القول الاول ان اه اه قول المالكية وقول عند الحنابلة - [00:13:15](#)

النكاح ده ايه فاسد. اما جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح ان النكاح صحيح. تمام؟ ليه لان المنهي عنه هو عدم وجود صداق. وهزه قد وجد لها الصداق. يعني قال له انا ازوجك ابنتي مسلها المهر بقت الف - [00:13:39](#)

وانا ازوج لك اختي مسلها او ابنتي مسلها بمئة الف او اكثر او اقل. ما دام انه سمي الصداق فعند اذن يكون النكاح صحيح. لكن العلماء دولت اختلفوا هل الواجب في هذه الحالة المسمى ام مهر المسل؟ يعني فرضنا مسلها قال له انا زوجتك ابنتي بمائة الف والثاني يقول مسلها انا زوجتك ابنتي - [00:13:59](#)

الف او بمئة الف. هل يكون النكاح صحيح ولها المسمى؟ ولا تنتقل الى مهر المسل؟ فالحنفية قالوا صح ان نكاحان في هذه الحالة ولكن بطله التسمية. ولكل واحدة منهما مهر المسل. لكن هذا الذي ذكره الامام القدوري في تجريد - [00:14:19](#)

لكن الامام السرخسي رحمه الله وابن نجيم من الفقهاء الحنفية قالوا اذا زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته على مهر مسمى فان زوجه فلكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر او ما سمي - [00:14:39](#)

يا لها من المهر. يعني طالما ان هو سمي يبقى كل واحدة ايه؟ لها الايه؟ المهر. وان لم يزوجه الاخر كان للمزوجة تمام مهر مسلها. يعني فرضنا انت مسلها ايه؟ قال له انا ازوجك ابنتي مسلها بمئة الف والثاني يقول له انا ازوجك ابنتي بمئة الف. فانا تزوجت - [00:14:59](#)

هو لم يزوجني انا تزوجت اخته مسلها او بنته وانا لم ازوجه ابنتي. فعند اذن بنت هذه التي تزوجتها انا كنت قلت له ايه؟ مائة الف قال لك لأ يبقى المات الالف اللي قال ملغية وانما يرجع الى هنا ايه؟ الى مهر المثل. ليه - [00:15:15](#)

قال لك لان رضا المرأة بدون مهر المسل باعتبار منفعة مشروطة لابيه. قال لك كانها مسلها ايه؟ كانها بتقول انا صحيح انا هتجوزه بمئة الف بس مقابل ان هو يزوج بنته لابي. تمام؟ او اخته لاخته. فعند اذن في منفعة ومنفعة ابيه كمنفعة كمنفعتها. ولو - [00:15:32](#)

لها مع المسمى منفعة كان لها مهر مسلها فكزا ها هنا. يبقى عندئذ قالوا اذا كل واحد تزوج الاخرى يكون لها المسمى. اما اذا واحد تزوج والثاني رجع في الكلام ولم يزوجه. فعند اذن تنتقل من المسمى الى مهر الايه؟ المسلة. اما الشافعية فقالوا اذا قال زوجت - [00:15:52](#)

ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كزا وكزا فقالوا يصح النكاحان ويبطل المهران المسميان. ويجب لهما مهر المسل تمام يعني عند الشافعية النكاح صحيح لكن لان فيه مسمى. لكن يبطل المسمى هذا ويرجع فيه الى مهر المسل. قالوا سواء اتفق المهران او - [00:16:12](#)

مائة الف مقابل مائة الف او مائة الف مقابل خمسين الف. لماذا؟ قالوا لانه لم يحصل في البضعين تشريك. فعند اذن صح وانما حصل الفساد في فعندئذ يرجع الى الايه؟ يرجع الى المسمى. والحنابلة قالوا ان النكاح يكون صحيح - [00:16:35](#)

يعني صح العقد عليها بالمسمى على الصحيح. يعني الحنابلة قالوا اذا قال مسلها زوجتك ابنتي بمائة والثاني قال له انا زوجتك ابنتي بمئة او بخمسين او شيء. قال لك يكون النكاح صحيح - [00:16:53](#)

ويكون فيه المسمى وليس مهر الايه؟ المس. لان حديث عبدالله بن عمر ذكر هذا ولانه قد سمي صداقا فصح كما لوي لم يشترط ذلك تمام؟ يعني النكاح في هذه الحالة يصح والمهر يصح لانه سمي الصداق - [00:17:03](#)

قالوا الحنابلة قالوا ايه؟ ان محل الصحة اذا كان غير قليل حيلة. يعني مسلها قل له ايه؟ آا انا زوجتك اخت مسلها بواحد دولار وانت زوجني اختك واحد دولار قال لك هنا حيلة يبقى هنا عندئذ يبقى باطل. النكاح صحيح ولكن يرجع فيه الى مهر الايه؟ المسل في هذه الحالة. فان كان حيلة - [00:17:18](#)

لم يصح وان كان كسيرا صح ولو حيلة والامام الخلفي رحمه الله يعني يقول ان اخذ نفس قول الايه؟ المالكية ان النكاح هنا لا يصح لحديث ابي هريرة ان النبي - [00:17:39](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الايه؟ نهى عن نكاح الشغار. وقال لانه شرط نكاح احدهما لنكاح الاخرى فلم يصح كما لم يسميه

صداقا. قال لك يبقى وجود الصداق وعدمه ايه؟ سواء. يبقى ملخص المسألة - 00:17:52

الماضية ايه؟ انه لو زوق كل واحد من الوليين موليته للآخر وذكر صداق كل واحدة يعني دي تسمى الصداق ويسمى الصداق سواء كان الصداق مماثلا للآخرى او او كان مخالفا كان يكون مسلا زوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي مسلا بمائة او بخمسين فالنكاح صحيح عند جمهور - 00:18:08

الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب. ولكل واحدة منهما المسمى على الصحيح عند الحنابلة وهو ما حكاه الامام السرخسي او وابن لجيم من فقهاء الاية؟ الحنفية. لانه قد سمى صداقا وقدرا معلوما يصح ان يكون مهرا. فصح كما - 00:18:28
قال زوجتك ابنتي على الف على ان لي منها مائة. قال لك فيصح في هذه الحالة. وقلنا ان محل الصحة اذا كان هذا غير قليل حيلة لان ممكن يضعوا مسلا دولار ولا اثنين دولار حيلة فقط. اما اذا كان مهر كسير ومهر معتبر وقريب من مهر مسلها. فعند اذن يصح ويكون - 00:18:48

المسمى ولا يكون فيه صداق المسل في هذه الحالة. المسألة السالسة هي اذا سمى لاحدهما صداقا دون الاخرى يعني مسلا قال له مسلا انا زوجتك ابنتي على صداق مائة الف والثاني يقول له انا زوجتك ابنتي ولم يسمي صداقا. هل يصح ان - 00:19:08
افتتاح او لا يصح واذا صح هل يكون فيه المسمى ولا صداق المسل؟ هنا ايضا فيه خلاف بين العلماء. فالشافعية والحنفية قابلة في المذهب عندهم قالوا اذا سمى المهر لاحدهما ولم يسم للآخرى صح نكاح من سمى لها - 00:19:30
لان نكاح من سم لها تسمية يعني فيه تسمية وشرطا. تمام؟ فاشبه ما لو سمى لكل واحد منهما مهرا. يبقى فيه ايه؟ يبقى فيه النكاح صحيح لمن سمى لها. ويكون لها مهر المسل عند الشافعية والمسمى عند الحنابلة. يعني الشافعية يقولون ان الذي سمى لها مهرا يكون - 00:19:50

افتتاحها صحيح لكن يكون لها مهر المسل. اما الحنابلة فقالوا ان النكاح يكون بتاعها صحيح. ويكون لها ايه؟ المسمى. وقالوا ويفسد في التي لم يسمي لها صداقا لان نكاحها خلا عن صداق. يبقى الشافعية والحنابلة اتفقوا على ان نكاح من سمى لها صحيح - 00:20:10

واختلفوا ونكاح من لم يسمي لها فاسد. واختلفوا في من سمى لها هل يكون لها المسمى كما هو مذهب الحنابلة ام يكون لها مهر المسك كما هو مذهب الشافعية؟ واما الامام ابو بكر بن عبدالعزيز من الحنابلة - 00:20:30
وقال يفسد النكاح فيهما تمام؟ يعني النكاح يكون فاسد فيهما. لانه فسد في احدهما ففسد في الاية؟ في الاخرى. يعني هذا مذهب آ آ قول عند الحنابلة ان النكاح فاسد آ في آ سواء سمى لها او لم يسمي لها. القول المالكية المالكية لهم تفرقة - 00:20:46
شوية. فقالوا ان سمى مهرا لاحدهما فقط دون الاخرى تمام؟ كأن مسلا يقول ايه؟ زوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي. ولم ولم يسمي لها شيئا. قالوا فهو مركب من الوجهين - 00:21:05

وكل واحدة على حكمها فالتى سمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. يعني اذا وقفنا عليه قبل ان يدخل بها يفسخ النكاح واذا دخل بها يكون لها صداق المسك اللي هو ايه؟ اللي هو سمى لها - 00:21:23
والتى لم يسمي لها اللي هو تزوجها بدون تسمية يفسخ نكاحها ابداء. سواء قبل البناء بها قبل ان يدخل بها او بعد البناء بها ولها صداق المسل ان دخل بها. يعني ايضا هو ان دخل بها يكون لها صداق المسل بس يفسخ النكاح. ويسمى هذا النكاح - 00:21:40
بمركب الشغار. يعني هذا النكاح عندهم يسمى بمركب الاية؟ الشغار. ومقتضى مذهب الحنفية ان النكاح صحيح. ولمن ما لها ما سمى ولمن لم يسمي لها مهر الاية؟ المسل. والزي اراه والله اعلم انه اذا سمى المهر لاحدهما - 00:22:00

ولم يسمي للآخرى صح نكاح من سمى لها. تمام؟ وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب. ويكون لها المسمى عند الحنفية والحنابلة على الصحيح. يبقى التي سمى لها يكون نكاحها صحيح ولها المسمى وليس لها مهر مثل. وكذا يصح - 00:22:20

كح من لم يسمي صداقها. يعني اذا السانية يصح النكاح عند الحنفية ويكون لها صداق المسل لانه لا مسمى لها. فعند اذن ننتقل الى

المسل لا وكس ولا شطط. يعني نشوف صداق المسل ايه كم فعند ازن تاخز صداق المسل - 00:22:40

هذا بالنسبة لنكاح الشغار وتفريعات نكاح الشغار فنكاح الشغار هو محرم ولكنه يصح اذا وقع. تمام؟ واذا سمى لبعضهم مهرا والآخرى لم يسم لها مهرا فالنكاح على الصحيح ان هو صحيح ويكون المسمى لمن سمى لها ولمن لم يسمي لها يكون - 00:22:57

لها صداق المسل. فهذا جملة نكاح الشغار. وسؤال هذه المحاضرة هل نكاح الشغار اذا دخل بالمرأة؟ هل يصح النكاح مع الائم في هذه الحالة ويكون للمهر للمرأة صداق مسلها ولى النكاح يكون باطلا في كل الاحوال. سواء دخل بها او لم يدخل بها. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:23:17

وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن نكاح المتعة والتفصيل فيه ومن قال باباحته ومن قال بحرمة والادلة على هذا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم - 00:23:45

ملككم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر الذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه - 00:24:05

اصحاب المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:24:25

مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان ان الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها - 00:24:45

ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة - 00:25:05

فيه مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك - 00:25:25

نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من كابري اهل العلم فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا - 00:25:45

فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفه فيها بمقاطع مرئية. على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة - 00:26:05

متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - 00:26:25